

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال كنكاح بصادق مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها أو استحق منها فلها الرجوع عليه بقيمته يوم عقد النكاح به سليما صحيحا و ك خلع بمقوم معين رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمته يوم الخلع سليما صحيحا وكذا إن كان الصداق أو المخالعة به شقصا أخذ بشفعة فيأخذه الشفيع بقيمته وكالنكاح والخلع بقية النظائر السبعة التي استثنائها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا و صلح عمد أي عن إقرار أو إنكار ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمري أو اله والطائر على كل منها إما عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة فهي إحدى وعشرون مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها غ في بيت وهو صلحان عتقان وبضعان معا عمري لأرش عوض به أرجعا وإن قتل جماعة قتيلا معصوما عمدا عدوانا مكافئا لهم بتمالؤ أو استوت أفعالهم أو لم تتميز أو قطعوا عضو معصوم كذلك جاز للمجني عليه أو وليه صلح كل من الجماعة القاتلين أو القاطعين و جاز له العفو عنه أي كل و جاز له القصاص من كل وتركه لوضوحه و جاز له صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض ففي المدونة قال ابن القاسم إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمدا فله صلح أحدهم والعفو عن من شاء منهم والقصاص ممن شاء وكذلك الأولياء في النفس وأما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد المجني عليه فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود فإن استقادوا بطل الصلح ويرد المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على حياته وقتله لبعض المقتولين قتل لجميعهم